حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير

من الوقف قوله في القسم أي لغلته وأما ذاته فهي حبس قوله لا ملك أي فيرجع مراجع الأحباس قوله والأم السدس أي والباقي للأولاد قوله كثلاثة أولاد الخ هذا مثال المدونة فلذا اقتصر المصنف عليه وإلا فحقيقة المسألة أن يقف الواقف في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف قوله هم أولاد الأعيان أي وهم الذين سميت المسألة بهم قوله وعقبه أي والحال أنه عقب وقفه أي أدخل فيه عقبه قوله بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد يعني أنه تقسم ذات الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثا وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفا كما في بن عن التوضيح قوله فيدخلان أي إن منعتا ما فعله مورثهما من وقفه في المرض وأما إن أجازتا فعله فلا يدخلان أصلا هذا هو الصواب قوله وسواء الخ هذا تعميم في قوله وهو ثلاثة أسهم قوله لأن شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان أي لأنهم لا يأخذون على حكم الوقف بل على حكم الميراث وأخذ الزوجة والأم على حكم الفرائض تبعا فلا تقسم السهام على رؤوسهم وإنما يعتبر شرطه فيما خص أولاد الأولاد لأنهم يأخذون على حكم لوقف قوله من تفاضل أي للذكر على الأنثى قوله ولكونه الخ علة لقوله لم يبطل مقدمة على المعلوم أي ولم يبطل ما ناب أولاد الأعيان الموقوف عليهم في المرض لكون الوقف معقبا وقوله لتعلق حق غيرهم علة للمعلل مع علته أي وانتفى البطلان لكون الوقف معقبا لتعلق الخ قوله لتعلق حق غيرهم وهم أولاد أولاد الأعيان به أي بما ناب أولاد الأعيان لأن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم قوله على طريقة الفرضيين أي الذين لا يعطون كسرا قوله لكل واحد سبعة عشر واعلم أن القسمة على الوجه المذكور إنما هي لغلة الوقف لا لذاته إذ لا يجوز قسمه إلا إذا كانت قسمة منافع تأمل تنبيه تكلم المصنف والشارح على حكم ما إذا وقف على أولاد الأعيان وأولادهم وعقبهم دون الزوجة والأم ولم يتكلم واحد منهما على ما إذا حبس عليهما مع من ذكر والصواب كما ذكره بن قسم الوقف على رؤوس الجميع ابتداء ثم يقسم ما ناب الورثة على حكم الفرائض ولا يعتبر شرطه فيهم قوله وانتقض القسم المذكور أي وهو القسم على سبعة قوله أو أحدهما فإذا حدث لأولاد الأولاد واحد مثلا أو حدث واحد من أولاد الأعيان ويتصور ذلك فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم